وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر بعنوان:

وسائل متابعة النشاط الحكومي في النظام الدستوري الجزائري

إشراف: مباركي التهامي

إعداد الطالبتان:

√ بوشعالة كوثر

√ عبد الكريم سلوى

لجنة المناقشة:

رئيــــسا	جــــامعة تبسة	رباطي نور الدين
مقـــررا	جــــامعة تبسة	مباركي التهـــامي
مناقشا	جــــامعة تبسة	علاق عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2022/2021



إهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطاء وجودك الحمد شه ربي مهما حمدنا فإن لز نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبى بعده.

إلى ذلك الحرف الغير متناهي من الحب و الرقة و الحنان ، أهدي هذا العمل الى أمى.

إلى ذرعي الذي به احتميت و في الحياة به اقتديت ، الى من شق لي بحر العلم و التعلم الى أبي الغالي.

إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها أخواتي و إخوتي. الى أحسن من عرفني عليهم القدر و كانو سندي الى من سقوني البسمة الدمهم الله لنا.

شكر وعرفان

في البداية ، السكر و الحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفصل كله على أكمال هذا العمل ، و بعد الحمد لله فإنني اتوجه الى استاذي الدكتور مباركي تهامي_ المشرف على المذكرة

بالشكر و التقدير الذي لن وفيه اي كلمات حقه ، فلولا مثابرته و دعمه المستمر ما تم هذا العمل ، و بعدها الشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى اتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم.

* Assert

مقدمــة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد اهم المبادئ الدستورية الاساسية التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية ، و هذا المبدأ يقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاثة متمثلة في سلطة تشريعية ، تنفيذية و قضائية.

لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات حيث اصبح من اللازم وجود تعاون و توازن بين هذه السلطات و رقابة متبادلة بما يحقق حماية الدولة و حقوق الأفراد.

يرى معظم فقهاء القانون ان الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة، حيث ان لدولة وظائف عدة تشمل ثلاث هيئات، علما ان تلك الهيئات لا تباشر وظائفها بإعتبارها سلطات منفصلة كونها تصدر من سلطة موحدة وهي الدولة.

وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصل مطلقا كونها تمارس لتحقيق الصالح العام، ونتيجة لتداخل وظائف السلطات لا يمكن الفصل المطلق بينها ،لان السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين بالأدوار والمسؤوليات التنفيذية قصد ضمان رقابة برلمانية على اعمالها.

من أجل تحقيق نجاح نظام الحكومة لا بد من وجود رقابة تضمن تناسق اهدافه واعماله مع الشروط والحدود المرسومة، ذلك بما سنمائي مع مبادئ المجتمع والوطن، تنقسم الطرق الرقابية الى رقابة من الناحية المالية ، الادارية و الرقابية القانونية و غيرها العديد ، الرقابة هي التوجيه الذي تقوم به جهة معنية سواء كان فرد أو مجموعة أو ادارة رسمية في امر ما، مستدة على قيم و قوانين محددة للوصول الاهداف المسطرة.

وعليه يجب أن تدرك الحكومة بجميع هي أنها وجود دور رقابي عليها و ذلك لتأكد من تنفيذ جميع البرامج الموضوعة من قبل الحكومة و تدارك الاخطاء و معرفة الاسباب و تصحيحها قصد تحقيق مصلحة الجميع والامة بأكملها.

بالنسبة للهدف المراد به من الرقابة على الاداء الحكومي تكون قصد تصحيح المسار و حل المشكلات و رد الاعتداءات.

لأهمية هذا الموضوع باعتباره يمس جهاز حساس في الدولة ويبين مدى سعي السلطات الثلاثة المكونة لدولة لتحقيق الصالح العام مع كيفية ممارسة كل واحدة منها رقابة بناء على السلطة الاخرى ، لهذا وقع اختيارنا على موضوع الرقابة.

خلال تطرق لموضوع الرقابة على النشاط الحكومي لأسباب موضوعية و اخرى ذاتية متمثلة في كون ان الرقابة على اعمال الحكومة متناول في عديدة البحوث و يحظى بالتجديد في كل الدساتير الجزائرية نتيجة مرونة الموضوع و تماشيا مع جميع جوانب الحياة السياسية فضلا على أنه يتمحور على مسائل عديدة تتعلق بالسلطات و نظام الحكم والحقوق و الحريات السياسية، وهو الامر الذي جعلنا نعالج هذا الموضوع الذي يعد عامل مشترك بين كل فروع الحياة.

كما تبين ان هذا الموضوع يرقى بالمنزلة الكبرى وسط المجتمعات ، علما أنه تم تسجيل عديدة الخروقات داخل الجهاز الحكومي تتعلق بقضايا الفساد و هو ما دفع بنا لتوسع في هذا الموضوع من أجل تنمية الفكرة الرقابية و آلياتها وسط أسرة البحث العلمية والمجتمع.

ترجع الاسباب الموضوعة الى دوافع علمية و اخرى موضوعية، اهمها ابراز الدور الرقابي على الواقع العملي و كذا تتمية و تطوير الوعي الثقافة و السياسي و النهوض بالجهاز الحكومي من أجل تحقيق الديمقراطية السياسية و القضاء على بقايا الفساد داخل الحكومة.

حيث وقع الاختيار على هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تلقى الاهتمام الكافي من الباحثين، ذلك لأنه يعتبر نتاج عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

لأهمية هذا الموضوع كان لزاما طرح الشمالية الرئيسية التي يهدف موضوع بحثنا الإجابة عليها متمثلة في:

فيما تتمثل آليات ووسائل الرقابة القانونية على أعمال الحكومة في ظل الدستور الجزائري؟

كما يمكن طرح عديدة التساؤلات التي تتدرج ضمن الاشكاليات الفرعية:

- ما اهمية الرقابة على اعمال الحكومة ؟
- كيف يتأثر النشاط الحكومي في ظل وجود الرقابة ؟
- ما هو الدور الرقابي لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ؟
 - ما هي الآليات الرقابية الممارسة من طرف البرلمان ؟

تم الاعتماد في البحث المنهج الوصفي التحليلية باعتباره أنه متلاءم مع طبيعة الموضوع و ذلك من خلال وصفنا للحقائق ثم تفسيرها و تحليلها لمختلف المواد القانونية المنظمة لأليات الرقابة على اعمال الحكومة سواء تلك المتعلقة بالتشريع الجزائري.

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث ،عدم توفر الظروف الملائمة متمثلة في الوقت الغير كافي المعاهد من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (نظام الدفعات) ، كذلك عدم توفر الكتب العلمية المطبوعة المتطرقة الموضوع وفق التعديل الدستوري الاخير مما اضطرنا للجوء إلى البحث في المواقع الالكترونية الجامعات الوطنية و العربية وتصفح العديد من المجلات القانونية و المقالات و غيرها ، كما اعتمدنا بشكل أساسي على الدستور المعدل لسنة 2020، مع التطرق الى المراجع العامة التي تعالج مواضيع القانون الدستوري و النظام السياسية.

و الإجابة عن الاشكاليات المطروحة سابقا تم تقسيم بحثنا الى فصلين، الفصل الأول بعنوان الطرق الحديثة لمتابعة النشاط الحكومي في ظل الدستور الجزائري وقسم هذا الأخير إلى مبحثين يحمل المبحث الأول عنوان آليات متابعة النشاط الحكومي عن طريق السلطة التنفيذية ويحمل المبحث الثاني عنوان دور جماعات الضغط في بناء الديمقراطية من خلال مراقبة الحكومة، أما

مقدمة

الفصل الثاني فهو بعنوان الطرق التقليدية لمراقبة النشاط الحكومي، كما قسم هو أيضا لمبحثين حيث أن المبحث الأول بعنوان مراقبة النشاط الحكومي من طرف المجلس الشعبي الوطني والمبحث الثاني بعنوان مراقبة النشاط الحكومي عن طريق مجلس الأمة.

ثم ختمنا موضوع دراستتا بمجموعة من النتائج المتعلقة بموضوع الرقابة على أعمال الحكومة و المتطرق إليها سابقا.

حيث إعتمدنا الخطة التالية:

مقسدمة

خطة بحث: آليات متابعة النشاط الحكومي في النظام الدستوري الجزائري

مقدمــــة

الفصل الأول: الطرق الحديثة لمتابعة النشاط الحكومي في ظل الدستور الجزائري

المبحث الأول: أليات متابعة النشاط الحكومي عن طريق السلطة التنفيذية

المطلب الأول: أليات متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الجمهورية

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين مخطط عمل الحكومة و انهاء مهامه

الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجلس الوزراء

المطلب الثاني: متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الحكومة

الفرع الأول: الفرق بين الوزير الاول ورئيس الحكومة

الفرع الثاني: مراقبة عملية تنفيذ مخطط عمل الحكومة

المبحث الثاني: الأدوات الديمقر اطية الفعالة في مراقبة النشاط الحكومي

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية من حيث مراقبة الحكومة

الفرع الاول: دور الاحزاب السياسية مراقبة الحكومة

الفرع الثاني: تطور دور الاحزاب السياسية في مراقبة الحكومة

المطلب الثاني: دور وسائل الاعلام في مراقبة الحكومة

الفرع الأول: دور الاعلام في مراقبة الحكومة

الفرع الثاني: ضمانات فعالية الاعلام في مكافحة الفساد.

الفصل الثاني: الطرق التقليدية لمتابعة النشاط الحكومي

المبحث الأول: مراقبة النشاط الحكومي من طرف مجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول: آليات الرقابة غير مرتبة للمسؤولية

الفرع الأول: آلية الاستجواب

الفرع الثاني: آلية السؤال

المطلب الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

المبحث الثاني: مراقبة النشاط الحكومي عن طريق مجلس الأمة

المطلب الأول: ابعاد مجلس الامة على اثراء مخطط عمل الحكومة

الفرع الاول: لائحة مجلس الامة وأثرها على مخطط عمل الحكومة

الفرع الثاني: العرض الاعلامي لمخطط عمل وافق عليه المجلس الاول أمام مجلس الأمة

المطلب الثاني: ابعاد مجلس الامة عن تقييم العمل الحكومي بمناسبة بيان السياسة العامة

الفرع الاول: إقصاء مجلس الامة من التصويت بالثقة وملتمس الرقابة

الفرع الثاني: امكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة

الخــــاتمة

الفصل الأول: الطرق الحديثة لمتابعة النشاط الحكومي في ظل الدستور المجزائري

لقد أدى التوسع الحديث في النشاط الحكومي إلى عدم كفاية أساليب المحاسبة الحكومية التقليدية في توفير البيانات اللازمة لتقييم أداء بعض القطاعات التي تتوّلاها الدولة ولذلك أصبح من اللازم تطوير الأساليب المطبقة في بعض الهيئات، كما أنه بتخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن مبدأ أحادية السلطة التنفيذية وذلك بإحداث مؤسسة ثانية داخل الجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية لتقاسم المهام التنفيذية، وأهمها تنفيذ مخطط رئيس الحكومة وبذلك يصبح المسؤول عنه وهو ما يعرف برقابة رئيس الجمهورية على الحكومة (المبحث الأول) كما أنه يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مراقبة الحكومة وعملية تنفيذ البرنامج الحكومي وكيفية سير مهام الوزارات، وبالإضافة إلى هذه الرقابة المكفولة دستوريا عرف العالم الحديث طرق جديدة للرقابة على أعمال الحكومة من خلال الأحزاب السياسية الناشطة في ظل إعتراف الدستور الجديد بذلك وأعطى الحق في إنشاء أحزاب سياسية وتعددها وأيضا يلعب الاعلام دورا جوهريا في مراقبة سير أعمال الحكومة عن طريق التحسيس والتوعية وجعل الجمهور في صورة الأحداث الواقعة داخل الحيز السياسي وهو ما تناوله المبحث الثاني) ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: متابعة النشاط الحكومي عن طريق السلطة التنفيذية

ساد الاعتقاد في البداية أن مهمة السلطة التنفيذية تتحصر في إدارة مرافق الدولة في إطار القوانين التي تقررها السلطة التشريعية إلا أنها وفي ظل دستور 2020 أسند لرئيس الجمهورية صلاحيات جديدة منها مراقبة الحكومة وبهذا نصبح أمام توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية لتمارس الرقابة على نفسها وهذا ما نتعرف عليه خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين حيث أن (المطلب الاول) خصصناه للحديث عن طرق مراقبة الحكومة عن طريق رئيس الجمهورية أما (المطلب الثاني) فخصصناه للرقابة عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المطلب الأول: آليات متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الجمهورية

تقتضي كل النظم القانونية التي تسود الدول بأن يكون لكل دولة رئيس وذلك تأمينا وضمانا لحسن سير الأمور فيها، إضافة إلى أن جوهر السلطة التنفيذية يقتضي حصرها في يد قوية أي رئيس الجهاز التنفيذي الذي أصبح يتحمل مسؤوليات رمزية في ظل الدول الديمقراطية من بينها الرقابة على أعمال الحكومة.

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين مخطط عمل الحكومة وإنهاء مهامه

ينفرد رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطة تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم وهو ما ورد في نص المادة 3/92 دستور 2020 "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في المهام والوظائف التالية: التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة"1.

أولا: اختيار وتعيين مخطط عمل الحكومة

جاء في المادة 104 من دستور 2020 مايلي: "يعين رئيس الجمهورية أعصاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"²، كما أن المادة 105 من نفس التعديل الدستوري جاءت بمايلي "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعضه على مجلس الوزراء"³.

أما المادة 110 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على الآتي "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106، 107، 108

 $^{^{1}}$ راجع نص المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

 $^{^{2}}$ راجع نص المادة 104 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

 $^{^{3}}$ راجع نص المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 3

 $^{^{4}}$ راجع نص المادة 108 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 4

يلاحظ من المواد المذكورة سابقا أن النصوص جاءت صريحة حول اختيار وتعيين أعضاء الحكومة والتي جعلها الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث منح الأول اختصاص الاستشارة والثاني التعيين لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الوزراء وعليه فدور الوزير الأول يكاد أن يون منعدما في هذا المجال.

إلى أن دستور الجزائر لسنة 2020 وكل الدساتير التي سبقته لم تقيد رئيس الجمهورية بوجوب توافر شروط معينة في عضو الحكومة لهذا فإن الشروط المطلوبة فيهذا الأخير لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة لذا فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاص اختيار أعضاء الحكومة بكل حرية.

ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة في النظام الجزائري

إن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية جماعية أمام البرلمان وإن الدستور لا يتضمن المسؤولية الفردية لعضو الحكومة أمام البرلمان²، وانتقل الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية ترتيبا على ما سبق بالإضافة للوفاة تنتهي مهام عضو الحكومة في صورتين هما:

أ. الإقالة للوزير الأول:

يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول ان يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بآخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة.

تنص المادة 96 خلال الفقرة الأولى منها على مايلي:

"لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"

ليلى بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 100.

 $^{^{2}}$ ليلى بن بغيلة، المرجع نفسه، ص 2

 $^{^{3}}$ ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 107

 $^{^{4}}$ راجع نص المادة 96 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020

إذاً وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن إقالة الحكومة غير مرتبطة بإستقالة رئيس الجمهورية ولا تكون إلا بالحالات المذكورة سابقا.

ب. إستقالة الوزير الأول:

• الاستقالة الوجوبية:

وتكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية.

وجاء في نص المادة 107 من دستور 2020 أنه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة¹، كما نصت المادة 111 من خلال الفقرة 05 من نفس التعديل الدستوري على ما يلي: "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة"².

وعليه تكون الاستقالة وجوبا وبحكم القانون في الصورتين السالف ذكرهما.

• الاستقالة الإرادية للوزير الأول:

يمكن لكل عضو من الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته واستقالته يجب أن تقبل من قبل رئيس الجمهورية، طبقا لقاعدة من يملك حق لتعين يملك حق العز لهذا فإن عضو الحكومة يقدم استقالته ويتم اصدار مرسوم رئاسي بذلك وهذاما تؤكده المادة 5/91 من دستور 32020، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزي الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ووفق نص المدة 20/20 من دستور 2020 إنهاء المهام.

إلا أن إنهاء مهام أي عضو من الحكومة لا يعني إبعاد نهائيا عن شغل أي منصب أخر من مناصب الحكومة.

 $^{^{1}}$ راجع نص المادة 107 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

 $^{^{2}}$ راجع نص المادة 111 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

 $^{^{3}}$ راجع نص المادة 91 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 3

 $^{^{4}}$ راجع نص المادة 93 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020

الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول لريس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجل الوزراء أعماله أولا: ظهور مجل الوزراء وتنظيم جدول أعماله

1. ظهور مجلس الوزراء

من خلال المادة 04/91 ن دستور 2020 نصت على أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية كما يتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعرض مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وذلك وفق المواد 105 و 110 من نفس الدستور، كما أن هذا المخطط يمكن أن يتعرض للتعديل من طرف رئيس الجمهورية بحكم أنه هو رئيس مجلس الوزراء 1.

2. جدول أعمال مجلس الوزراء:

من البديهي أن يلتقي رئيس الجمهورية بالوزير الأول قبل الاجتماع مما يسمح لهما بالتطرق لمجمل القضايا لا سيما القضايا التي تثور بشأنها سوء تفاهم²، فيتخذ موقف مبدئي ثم نهائي في اجتماع المجلس كما أنه لرئيس الجمهورية استدعاء مجلس الوزراء للإجتماع فإن له الفصل في الموافقة على جدول الأعمال.³

ثانيا: رئيس الجمهورية صاحب السلطة في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء

بإعتبار ان رئيس الجمهورية الأكثر صلاحية وذلك وفق لدستور 2020 يكون مجلس الوزراء مجرد جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح اختصاصات وشروط تنظيمية وعمله، مما يجعل رئيس الجمهورية صاحب القرار في هذا المجلس ومن جهة أخرى يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وحتى لا تثير خلافات بين الطرفين لابد من توفر الحد الأدنى من الثقة كما أن الوزير الأول يعمل على إقناع رئيس الجمهورية بضرورة الموافقة على المواضيع المدرجة في مجلس الوزراء.4

 $^{^{1}}$ راجع نص المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1

² Jacques CADART institutions politiques et droit constitutionnel, 2^{eme} édition, LFDJ, Paris, 1979, p278.

آيت صالح إلياس، مذكرة لنيل شهادة الماستر – فرع قانون عام – قانون الجماعات الإقليمية عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، 2015، ص 30.

⁴ آيت صالح إلياس، المرجع نفسه، ص 33.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن ضبط رئيس الجمهورية لبرنامج مجلس الوزراء ويرأس هذا المجلس وقدرته الكبيرة التي يتمتع بها في احداث تغييرات جذرية وفق ما يراه هو على ما يعرض من الوزير الأول في مجلس الوزراء أو من أحد أعضاء الحكومة وبإعتبار أن سلطة إتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة.

المطلب الثاني: متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الحكومة

إن إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وتوضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة وهذا ما جاء به دستور 2020، كما أنه نص أيضا على كون رئيس الجمهورية، إلا أن الوزير الأول له صفة أول وزير في حكومة رئيس الجمهورية مهمته التنسيق والسهر على ضبط عمل الحكومة ووضع المخططات والوسائل الرامية إلى تنفيذ السياسات والبرامج التي يقررها رئيس الجمهورية وبالتالي يمكننا القول أن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دور رقابي على الحكومة ولهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين خصصنا (الفرع الأول) للتمييز بين بين الوزير الأول ورئيس الحكومة أما (الفرع الثاني) تم تخصيصه إلى مراقبة عملية تنفيذ مخطط عمل الحكومة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

الفرع الأول: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة

جاء نص المادة 103 من دستور 2020 من خلال الفقرة الأولى منه مايلي: "يقود الحكومة وزيـر أول في حال أسفـرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"، أما الفقرة الثانية جاءت بمايلي: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية." وهنا المادة 103 قد فصلت في هذه الاشكالية فالفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة يكمن في الصـلاحيات وفق فقهاء القانون الدستوري فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رئيس السلطة التنفيذية متمثل في رئيس الجمهورية وهذا معناه أن هامش تحركه محدود بل يمكن القول أنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي وبمعنى أدق أنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

 $^{^{1}}$ راجع نص المادة 103 فقرة أولى من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020

 $^{^{2}}$ راجع نص المادة 103 فقرة ثانية من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول ومنها الحرية في تشكيل الحكومة والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية بإعتباره منبثقا منه وبإستثناء هذا الفرق لا يبدو هناك اختلاف أخر كبير في الصلاحيات وفق نصوص الدستور الجديد فالوزير الأول كما رئيس الحكومة يتقاسمان الصلاحيات المتمثلة في توجيه ومراقبة عمل الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير. 1

الفرع الثاني: مراقبة عملية تنفيذ مخطط الحكومة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المنفذ أو المنسق للبرنامج الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بأسبقية الاختيار والتعيين زيادة على السلطات التي تخولها له المادة 112 من دستور 2020 ومن بين هذه الوظائف ينسق ويراقب عمل الحكومة 2حيث:

- يأمر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة جميع أعضاء حكومته لتحضير عناصر برنامج العمل على ضوء قواعد عامة محددة مسبقا وخطوط عمل أساسية واضحة وبرنامج الحكومة.
- لا يعدو وزير الأول أو رئيس الحكومة إلا أنه مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل السلطة التنفيذية حيث تتحصر مهمته على الاشراف على الطاقم الحكومي.
- يسعى الوزير الأول أو رئيس الحكومة من أجل تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي.
- يعد الوزير الأول مجرد مسؤول سياسي مكلف بالتنسيق بين قطاعات وفق توجيهات الرئيس وتحت رقابته.
 - يشرف الوزير الأول على عملية تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية فحسب.

¹ الفرق بين منصب رئيس الحكومة والوزير الأول، موقع النهار العربي، الاثنين، 09 أيار 2022، 15:04.

 $^{^{2}}$ راجع نص المادة 112 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2

- الوزير الأول تحت سلطة رئيس الجمهورية يقوم بوظائف التوجيه والتحكيم واتخاذ القرارات في إطار صلاحياته الدستورية وما كلفه بها رئيس الجمهورية.
- إن القرارات التي تتخذ في جلسات العمل كثيرا ما تكون مبدئية لذا فإن الوزير الأول هو الذي يتولى بلورتها وصياغتها وحملها إلى التطبيق بعد موافقة رئيس الجمهورية.
- قد يشارك رئيس الجمهورية عمليا في اتخاذ القرارات عن طريق المصالح الإدارية الموضوعة تحت تصرفه وعن طريق الأجهزة الوزارية التي يتولى تنسيق أنشطتها.
- يعمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول وعلى خلاف الدساتير السابقة والدستور الحالي على مهمة مساعدة رئيس الجمهورية في مهمة تنسيق النشاط الحكومي.

المبحث الثاني: الأدوات الديمقراطية الفعالة في مراقبة النشاط الحكومي

إعتمدت مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الداخلية للدول في إشراك جماعات الضغط في مراقبة الحكومة ومكافحة الفساد لما لها من دور فعال في التأثير على القوانين والتشريعات والسياسات والاجراءات من أجل الحد والوقاية من الفساد والقضاء عليه كما أن لهذه الجماعات القدرة

على المبادرة وإستعمال الوسائل الديمقراطية وكذا إعطاء نموذج بالحكم الديمقراطي الراشد المبني على الشفافية من آليات الرقابة والمساءلة 1.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في عملية مراقبة الحكومة

جاء من خلال دستور 1996 فرصة لتأسيس مرحلة ثانية في التعددية الحزبية فقد نص كذلك دستور 2020 صراحة في المادة 57 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون كما

أثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2004، ص 114.

خص المجتمع المدني نصيباً هاماً ضمن أحكامه فنصت المادة 09: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة...."

الفرع الأول: أداء الأحزاب السياسية في مراقبة الحكومة

إن من وظائف الأحزاب السياسية أن تعمل على مواجهة الفساد خاصة تنظيم المعارضة التي لها دور هام في الكشف عن الفساد المحتمل في أجهزة الدولة وذلك شرط أن تكون المعارضة قوية وذات مصداقية لذلك بالرغم من عدم تحقيق الحزب لهدفه الأساسي عن طريق الوصول إلى السلطة إلا أن مشاركته في ميدان المعارضة يكون بمثابة وسيلة رقابة على الحكومة. 1

ويبرز دور المعارضة عن طريق نقد الحكومة في إطار وضع القيود والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لكي لا تنفرد هذه الأخيرة بالحكم ومنع تجاوزات ومراقبة الأعمال الغير مشروعة المقترفة من قبل الحكومة، لذلك فإن المعارضة تجسد مبدأ المحاسبة والرقابة على أعمال الحكومة وهذه هي حقيقة مختلف الأنظمة الديمقراطية.2

إلا أن واقع الأحزاب السياسية في الجزائر خاصة منها المعارضة تبقى حبيسة أزمة دائمة متعددة الأشكال والمظاهر بسبب فشل الأحزاب في إستقطاب المواطنين والمناضلين للمشاركة في العملية الانتخابية كم تعاني أيضا الأحزاب السياسية المعارضة من ركود نشاطها بمجرد انتهاء العملية الانتخابية لذلك فإن النشاط الحزبي في الجزائرتبقي ظاهرة غير معروفة لدى فئات واسعة في المجتمع ومن سماتها أيضا الانشقاق الداخلي وضعف الحوار ونقص الديمقراطية وكل هذه النقائص جعلت الأحزاب الجزائرية عاجزة على أداء دورها في المعارضة ورقابة أعمال الحكومة.

الفرع الثاني: تطوير أداء الأحزاب السياسية في مراقبة عمل الحكومة

إن الأحزاب السياسية هي وسيلة لبناء إرادة سياسية وتحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كما يمكن أن تلعب الأحزاب السياسية في حالات تحسين أدائها وعملها أن تلعب دورا مهما في البناء

¹ لجلط فواز ، الاحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 700.

 $^{^{2}}$ لجلط فواز ، الاحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة ، مرجع سابق ، ص 2

وترسيخ قيم الديمقراطية وبذلك تقوم بعملها في مراقبة أعمال الحكومة وذلك لن يتحقق إلا عن طريق 1. تبنى مبادئ الشفافية والمسالة داخل الأحزاب السياسية كما ينبغي إضفاء طابع ديمقراطي 1.

وحتى تتمكن الأحزاب السياسية من أداء دورها في مواجهة الفساد ينبغي أن تتصف بمايلي:

- الاستقلالية من الجهات الخارجية خاصة جماعات المصالح المالية وأوساط العمل.
- تعزيز الديمقراطية داخل الأحزاب عن طريق فتح الحوار بين المناضلين والأعضاء وحتى الجمهور الذي يرغب بالمشاركة كما يتعين على الأحزاب السياسية فتح العضوية في الحزب أمام الجمهور 2.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة على غرار الجمعيات والنقابات والصحافة.
- تفعيل المساءلة عن طريق ممثلين الأحزاب في البرلمان بممارسة أشكال الرقابة المنصوص عليها قانونا مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية بخصوص القضايا المرتبطة بالفساد كما يمكن أيضا للأحزاب السياسية في إطار تفعيل دور المساءلة النشاط في لجان التحقيق البرلمانية حول قضايا الفساد لإعداد تقارير عامة حولها وتقديم مقترحات بخصوصها وكذلك مراقبة أعمال الحكومة بخصوص قضايا الكشف عن الفساد ومكافحته بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة وتقديم ملتمس الرقابة ومناقشة السياسة العامة³.

المطلب الثاني: وسائل الاعلام ودورها في مراقبة الحكومة

ظلت ظاهرة الفساد في المؤسسات الحكومية خطرا على المواطن في كل أرجاء العالم وضغطا متزايدا عليه في معيشته وتحد من حريته وأصبحت من أشد المخاطر التي تهدد حياته في كل مكان وبقدر ما للفساد من عوامل وأسباب في إنتشاره يبقى للإعلام دور في القضاء عليه لما له من دور فعال

¹ مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 225.

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 141.

³ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، نفس المرجع، ص 142.

في التوعية والكشف عن مروجيه والتقليل من ظاهرته عن طريق ما تنقله وسائل الاعلام المتنوعة والمتخصصة للجمهور. 1

يتضمن هذا المطلب دور الاعلام في مراقبة الحكومة عن طريق مكافحة الفساد (كفرع أول) وضمانات فعالية الاعلام في مراقبة الحكومة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: دور الاعلام في مراقبة الحكومة للحد من الفساد

يجب على الاعلام الحصول على المعلومات الكافية لتمكينه من القيام بدوره التحسيسي والرقابي.

يعتبر الاعلام القوة الثانية بعد الشعب في محاربة الفساد ومراقبة تنفيذ أعمال مخطط الحكومة، وبالتالي فإن حريته ونزاهته محفز أساسي لنجاح العملية الرقابية إلا أن تواطؤه والتورط في إخفاء المعلومة عن الجمهور التي تعتبر الشرط الأساسي لتحقيق المساواة بين الأفراد ويصبح غير ممكن نظرا لخضوع وسائل الاعلام لمنطق غير محايد بالشكل الذي يخلق حالة إحتكار المعلومة وتناقض المبدأ الديمقراطي2.

كما أن الاعلام في الجزائر بات حكرا من طرف النظام الجزائري، فحاول هذا الأخير فتح المجال أمام الاعلام الخاص وتحرير الاعلام نوعا ما من خلال القوانين المنظمة للإعلام وبالتالي النقل الحر والمباشر للأحداث السياسية كما هي وفيما يخص الحكومة فيمكن أن ينقل الاعلام عملية الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) على الحكومة لجعل الشعب في متطلع الأحداث وعملية سير نشاط ممثليه في رقابة الحكومة وأيضا نقل المعلومات وإعلام الأفراد بقرارات اجتماع أعضاء الحكومة وسير الإدارات المركزية التي تسير من طرف أعضاء الحكومة.

مما سبق يمكن القول أن الوضع الحالي لوسائل الاعلام في الجزائر يطبعه نوع من الرضا، خصوصا فيما تعلق الأمر بالإعلام الخاص، فرغم حداثته وفتح المجال للعديد من القنوات التلفزيونية

24

اليوم العالمي لحرية الصحافة، الاعلام من أجل الديمقراطية، الصحافة في زمن التضليل الاعلامي، المؤتمر العالمي، مايو 2019، ص 1.

² لقوي بوخميس، وسائل الاعلام والوعي السياسي في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من أفراد المجتمع بولاية سكيكدة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر 2018، ص 169.

³ لقوي بوخميس، المرجع السابق، ص 171.

والاذاعية والصحافية لممارسة نشاطها إستطاع أن يكسر جزء من ذلك الحاجز المفروض على المعلومة ويزيل ذلك التقييد الاعلامي الذي فرضه الاعلام الرسمي لسنوات. 1

الفرع الثاني: ضمانات فعالية الاعلام في مكافحة الفساد

• التعدية الإعلامية: إن تعدد وسائل الإعلام وإنفتاحها على مختلف الآراء من شأنه أن يخلق مناخا مواتيا لمراقبة ومحاصرة كل التصرفات غير الشرعية بما فيها تلك المتعلقة بالفساد غير أن تعدد العناوين من الناحية الكمية لا يمثل دائما تعبيرا حقيقيا عن حرية التعبير بسبب أنماط التسيير وطرق التمويل.²

كما تطرح إشكالية التعددية الاعلامية أكثر من تساؤل حول فعالية حرية التعبير في ممارسة الرقابة الاجتماعية.

• الضبط العقلاني كضمانة لنزاهة الاعلام: يتجلى دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد انطلاقا من كون المعلومة والسرعة في إنتقالها أصبحت السيمة أو الميزة التي تعرف بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها، يتمثل دور المعلومة أساسا في العمل على توسيع فضاءات النزاهة والشفافية وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة، تشكل وسائل الإعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد، وهنا يظهر دور الصحافيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الحكومة و إبراز الأملاك والمصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية. 3

25

¹ د.نجار لويزة، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 51، سبتمبر 2017، قالمة، ص 98.

² د. حسين محمد مصلح محمد، محاضرة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي العاشر، دور الاعلام في مكافحة الفساد، جامعة بنها، أبريل 2017، ص ؤ 25.

 $^{^{3}}$ د. نجار لویزة، مرجع سابق، ~ 96

ملخص الفصل الأول

يقوم النظام في الجزائر على أساس المزج بيم مظاهر النشاط الرئاسي والنظام البرلماني فتتشكل السلطة التنفيذية في هذا النظام بالثنائية من رئيس دولة منتخب من طرف الشعب ورئيس حكومة أو وزير أول حسب الحالة حيث ترتكز مهامهم على التعاون المشترك لخدمة مصالح الدولة لذلك يقوم كل منهم على المشاركة في مراقبة العمل الحكومي ونشاط أعضاءها لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يكون مسؤولا سياسيا أمام البرلمان لذلك يمارس هذا الأخير رقابته على نشاط أعضاء حكومته لكي

يكسب ثقة البرلمان كما أن رئيس الجمهورية يمارس دورا جوهريا في مراقبة عمل الحكومة عن طريق التنسيق وتعيين الوزير الأول حتى يتسنى له بذلك ضمان تنفيذ القوانين وكذلك ممارسة السلطة.

كما أن جماعات الضغط في الجزائر مثل الجمعيات والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لا زال دورها ضعيف أو غير فعال فمواجهة ظاهرة الفساد في المربع الحكومي لأسباب ومعوقات عديدة تحول دون أداء دورها وهذا ما يستدعي تطوير ذاتها لترقى لدور الرقابة لأنها غير مطالبة بإجراء تحقيق داخل المربع الحكومي أو أحد مؤسساتها إنما دورها في الضغط من أجل إضفاء الشفافية وإبداء الثقة بين الحكوم قوالم واطن لأنها صورة الم واطن أما الحكوم.

الفصل الثاني: الطرق التقليدية لمتابعة النشاط الحكومي

إن مبدأ الفصل بين السلطان له مكانة مهمة عند الدستوريين وذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدول، فهو المبدأ الذي يهدف الى عدم تركيز السلطان في يد هيئة واحدة الا أن النظام السياسي الجزائري ذو طبيعة الخاصة يقوم على فكرة تقسيم السلطات والوظائف في ظل وحدة القيادة والواضح من خلال هيمنة وتدخل السلطة التشريعية وهي فكرة تتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي استقلالية كل سلطة عن الأخرى مع وجود تعاون فيما بينها، وان كان المؤسس الدستوري الذي يقتضي لم يقر صراحة هذا المبدأ الا في التعديل الدستوري الاخير قبل الاخير في 2016 منه لقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين يحمل (المبحث الأول) بعنوان مراقبة النشاط الحكومي من طريق مجلس الأمة.

المبحث الاول: مراقبة النشاط الحكومي من طرف مجلس الشعبي الوطني

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة احدى أهم مظاهر تأثير في الأول لممارسة الرقابة 1، وتعد آليات التي تمارسها من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية لذلك قسمنا المبحث الى مطلبين حيث هناك آليات غير مرتبة للمسؤولية (مطلب الثاني).

المناف والمنافي، رسالة دكتوراه،1983، كلية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه،1983، كلية حقوق القاهرة ص185.

المطلب الأول: آليات الرقابة غير مرتبة للمسؤولية

الثابت في تاريخ الدساتير الجزائرية أن المؤسسة التشريعية لم تعرف البدايات الحقيقية رغم كل الانتقادات الموجهة والنقائص، لم تعرف البدايات الحقيقية رغم كل الانتقادات الموجهة والنقائص، لم تعرف المعنى الحقيقي للرقابة السياسية التي يملكها البرلمان ومنها وسائل رقابة التي لا تشييرها مسؤولية الحكومة منها آلية الاستجواب (فرع أول) وآلية السؤال (فرع ثاني).

الفرع الأول: آلية الاستجواب

لم يتطرق الدستور الجزائري لتعريف هذه الوسيلة واكتفى بالنص عليها، ويتميز الاستجواب بأنه حق جماعى لأعضاء البرلمان حيث يمكن لمجموعة من البرلمانيين المشاركة في تفعيله.

أولا: تعريف الاستجواب.

هو طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه له الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة، أو ونصت المادة 160 من دستور 2020 أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا الحال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 بوما"

ثانيا: شروط الاستجواب

- 1- الشروط التشكيلية التي تسبق الاستجواب.
 - أ. أن يكون الاستجواب مكتوبا:

ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بألية الاستجواب، مقارنة تحليلية مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05 جوان 2012، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،030.

 $^{^{-2}}$ المادة 160 دستور 2020.

وهو شرط لتأكيد جدية السؤال، وتجمع عليه جل النظم الداخلية للبرلمانات وحتى يتمكن المجلس التشريعي من تبليغه لحكومة لدراسة، وتتيح الكتابة اطلاع اعضاء المجلس عليه ليتمكنوا من مناقشته بعد عرضه في المجلس.

ب. اشترط تقديمه من عضو أو أكثر:

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 165 من القانون العضوي 99-02 وجوب توقيعه 30 عضوا للاستجواب.

حيث نصت المادة على ما يلي:

" يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حبس الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون عضوا في مجلس الامة الى رئيس الحكومة خلال الثمانية والاربعون (48) ساعة الموالية لإيداعه". 2

ج. أن يستغرق الاستجواب موضوعة:

أي ان لا يقتصر مقدمة على الاستجواب وحده انما ينبغي ان يضمنه شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه وكذا وقائعه.

د- أن لا يتضمن عبارات نيابية:

وهذا الشرط العام يقتضي ان يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال أو المناقشة انما هذا الشرط تأكيد على تنزيه، والحرص على انحداره الى ما يليق به كممثل للشعب.³

2- الشروط الموضوعية.

أ. ان يكون الاستجواب مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة:

⁻¹ ميلود ذبيح، نفس المرجع السابق، ص-234

 $^{^{2}}$ المادة 165 من القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة.

⁻³ميلود ذبيح، نفس المرجع السابق، ص-3

إذا كان الاستجواب حقا دستوريا للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف اعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع ان اشترط في الاستجواب ان تقيد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب ان ستهدف المصلحة العامة، بمعنى ان لايستهدف المصلحة الخاصة والشخصية لمقدمة. 1

ب. أن يكون موضوعية من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجوابها عمل تختص به السلطات الاخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفردا أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا يوجه للنواب أو الى البرلمان أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية، لأنه من غير المنطق ان تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل دائرة اختصاصها.

ج. أن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه:

لكي لا يتكرر عرض الاستجوابات ترفض غالبا الاستجوابات التي سبق ان فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية الا اذا طرأت وقائع جديدة تفرض ذلك.

د- شرط المهلة بين ادارج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته سعيا الى منع خروج الاستجواب عن أهدافه تحيطه النظم الداخلية والدساتير بضمانات اثناء استعماله، ومنها اعطاء مهلة للحكومة للرد على الاستجواب.

ثالثا: اجراءات توظيف الاستجواب

نصت المادة 160 من دستور 2020 على امكانية استجواب الحكومة ولم تضع أي ضابط متعلق بذلك مثل عدد النواب الموقعين على ذلك، وطريقة تبلغه الى الحكومة ومهلة التبليغ 3 ، غير ان المادة 66 من القانون العضوي 16–12 والمادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة قد نصت على يبلغ رئيس المجلس الشعبى الوطنى أو رئيس مجلس الامة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة

 $^{^{-1}}$ ميلود ذبيح، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻²ميلود ذبيح، نفس المرجع السابق، ص -2

 $^{^{-3}}$ – راجع المادة $^{-160}$ من الدستور الجزائري وفق التعديل الأخير لسنة $^{-3}$

على الاقل 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الامة الى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه كما يحدد مكتب هذه الجلسة خلال 30 يوما على الاكثر، الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب.

وحسب المادة 67 من القانون العضوي يحدد مكتب الشعب الوطني هذا ويقدم مندوب اصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المخصصة لهذا الغرض، مسب المادة 68 وتتم مناقشة الاستجواب عن طريق شرح المستجوب مثل المدعي العام، او النيابة العامة ينبغي عليه تقديم الادلة لاستجوابه، كما ان الاستجواب لا توجد انابة فيه. 2

وفيما يخص اجابة الحكومة عن نص الاستجواب الا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الاجابة لأي اعتبارات.

كما انه يميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في موضوع ويمكن ان يشترك فيه غير موجه السؤال.³

الفرع الثاني: آلية السوال

يعتبر السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو برلماني الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة عملها، أو معرفة ما تتوى الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها4.

يقصد به لفت نظر الحكومة الى مخالفات كما يرى بعض الفقهاء بشأن موضوع معين يدخل في الختصاصها، وهناك من يعرفه على أنه" تمكين أعضاء البرلمان من استيفاء في موضوع من موضوعات

 $^{^{-1}}$ المادة 67 من القانون العضوي 16 $^{-1}$ المتعلق.

 $^{^{-2}}$ المادة 68 من القانون العضوي 16 $^{-2}$ المتعلق.

 $^{^{3}}$ خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02.2021.

⁴⁻ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر، بدون بلد، 1988، ص589.

كما ان العلاقة موجودة بين السائل والمسؤول. فلا تتعدى الى باقي الاعضاء فلا تعقيب ولا مناقشة ولا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض واستفسار. 1

أولا: أنواع الأسئلة البرلمانية.

1- السؤال الشفوي:

جاء تعديل 2020 في مادته 158 ليؤكد أحقية أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة، وهذا ما أكده القانون 12/16 المنظم للعلاقات البرلمان في مادته 69 ليؤكد ألية السؤال حين نظمها من المادة 69 الى 76 منه، ويمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة أعضاء الحكومة في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاتهم، حسب المادة 69 من القانون العضوي 12/16 الذي تقابلها المادة 80 من القانون العضوي 12/99 وحسب المادة من70 من القانون العضوي 12/99 فإن السؤال يتم ايداعه الشفوي من قبل صاحبه، حيث الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يؤسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب محس الأمة، يؤسل المقررة للرئيس وبإبلاغ رئيس الحكومة ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال الى الحكومة.

كما تخصص جلسة كل أسبوع خلال دورات العادية للبرلمان للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة، ويحدد اليوم الذي تناقش فيه الاسئلة بالتشاور بين البرلمان والحكومة وهذا حسب نص المادة 71 من قانون 16-12 تطبيق للمادة 158 من تعديل 2020 حيث نص على الجلسة ودساتيرها.3

 $^{^{-1}}$ عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1997، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 70 من قانون 99-02 المؤرخ في 80 مارس 99 يحدد تنظيم م ش و و م الامة وعلاقتها مع الحكومة.

 $^{^{3}}$ المادة 71 من القانون 16–12 ، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437. المتعلق بتحديد تنظيم المجلس ش و ومجلس الامة وعلاقاتهم الوظيفية مع الحكومة.

2- السؤال الكتابي:

نصت على هذه الوسيلة المادة 158 من أخر تعديل لسنة 2020 وأكدها القانون 12/16 في المادة 69" طبق لأحكام المادة 158 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي الى عضو في الحكومة". 1

بحيث تمثل الاسئلة الكتابية التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها الى الحكومة كتابة، في اطار ممارسة مهامهم الرقابية على نشاط الحكومة، وذلك بإيداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجه اليه السؤال الكتابي.²

حسب المادتين 73 والمادة 74 من القانون 16–12، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه اليه، على الشكل الكتابي، خلال اجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه السؤال الكتابي، وتبليغ الحكومة بذلك.³

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في السؤال البرلمانى.

1- شروط تتعلق بمضمون السوال:

هذه بمثابة ضوابط تحول دون إساء استعمال هذه الوسيلة، كضرورة ان يكون السؤال في أمر من أمور ذات الاهمية العامة، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، او ان تكون له صفة شخصية، كما يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو أن تكون له صفة شخصية، كما يجب أن يكون واضحا ومقصورا على الامور المراد الاستفهام عنها دون تعليق، وأن يكون أخيرا خاليا من العبارات غير اللائقة.

 $^{^{-1}}$ المادة 69 من القانون 16–12، المتعلق بتحديد تنظيم المجلس ش و ومجلس الامة وعلاقاتهم الوظيفية مع الحكومة، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437.

 $^{^{2}}$ قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانوني مقارن) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط1، 1995

 $^{^{3}}$ المواد 73–74 القانون 120/16 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 ، المتعلق بتحديد تنظيم المجلس ش و ومجلس الامة وعلاقاتهم الوظيفية مع الحكومة.

2- شروط تتعلق بأطراف السؤال:

هناك طرفان أساسيان هما العضو السائل والوزير المسؤول، فالنسبة لهذا الاخير فقد أشارت المادة 70 من القانون العضوي 16–12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية، بينهما وبين الحكومة، انه يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهوا أسئلة كتابية الى أي عضو على ان يودع نص السؤال حاز قبول مكتب الغرفة المعنية، وعادة ما يتم تنظيم الشروط اللازمة لقبول السؤال في شكل تعليمات يصدرها مكتب كل غرفة. 1

كما يشترط في السائل ثبوت العضوية البرلمانية من لحظة تقديم السؤال حتى الاجابة عنه، وبما ان السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيقترض ان يصدر السؤال من عضو واحد ليس من عدد الاعضاء." 2

3- شروط تتعلق بإدراج السؤال:

يعتبر إجراء إدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة للنظر فيه، جواز صدور لمناقشة وحسب نص المادة 75 من قانون 16–18 " اذا رأت احدى الغرفتين ان جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة، خلال الدورات العادية كل أسبوع للأسئلة الشفوية على ان يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الاسئلة الحكومة، وتتحرر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة، اذ يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه اليه على الشكل الكتابي خلال أجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي". 3

المطلب الثانى: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية

ان كانت هذه الأليات أيضا محمودة وتعترضها عقاب، فان ما يمكن ان ترتبه، يمنحها مكانة فعالمة وبالتالي تقوى مكانة السلطة التنفيذية وخاصة في ظل التعديل الدستوري الاخير وحتى وان

 $^{^{-1}}$ المادة 70من القانون العضوي 16 $^{-12}$ ، نفس المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية، الجزائر، 2 20060

 $^{^{3}}$ المادة 75 من قانون 16 $^{-12}$ ، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 المتعلق تحديد تنظيم مجلس ش و مجلس الامة وعلاقتهم الوظيفية مع الحكومة.

كانت المسؤولية السياسية للحكومة تقام دستوريا أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة الذي يلعب الدور الموازن والمحافظ على العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والذي يؤثر على أعضائه بتوقيع المسؤولية السياسية اما التعددية السياسية والمعارضة من شأنهما أن تزيد من أهمية وقيمة هذه الألية من بين الأليات المرتبة للمسؤولية، مناقشة مخطط عمل الحكومة (فرع أول) بيان السياسية العامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

بمجرد تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية ينشأ أول اتصال بينهما وبين البرلمان ويتمثل في قيام الوزير الأول بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الوطني الشعبي لمناقشته حيث يعكف المجلس على دراسة هذا المخطط عمل الحكومة في الاطار الذي يحدده رئيس الجمهورية انتفيذ برنامجه، فهو اذا مجموع الاهداف والوسائل للبرلمان الذي يسهر على مدى تحقق ما التزمت به الحكومة من خلال مخطط عملها ووفق مراحل.

أولا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

تتاول دستور 2020ألية عرض مخطط عمل الحكومة من المادة 106 الى 110، وتتاولها للقانون العضوي المنظم للغرفتين 16-12 من المادة 41 الى 50، في حيث تتاولها النظام الداخلي لمجلس الامة في مادته 72.

تنص المادة 106 حسب دستور 2020انه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، وحسب نص المادة 47 من القانون العضوي 16-12 يجب أن يتم 2هذا خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة ويكون المجلس مدة 07 ايام لدراسة مخطط الوزير تدخلات من قبل النواب المجلس

38

 $^{^{-1}}$ عزاز هدى، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة $^{-1}$ عزاز هدى، آليات الرقابة والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، $^{-1}$ المادة 47 قانون 16–12، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 المحدد لتنظيم م ش و م الامة.

الشعبي الوطني، اما لمساندة هذا المخطط او اضافة تفاصيل اخرى او ابداء عدم رضاهم عما جاء في المخطط 1 .

تعتبر المناقشة خطوة مهمة تكمن اعضاء البرلمان من تكوين نظرة واضحة حول النشاط الحكوممي وكذا جمع عدة حقائق لدى النواب، وتثبت الممارسة الفعلية في هذا المجال في الجزائر ان كل مخططات العمل المقدمة امام المجلس الشعبي الوطني وحصوله على موافقة، بل يجب تقديم عرض عن المخطط أمام مجلس الامة خلال 10أيام الموالية لموافقة على مخطط عمل الحكومة.

ثانيا: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

حسب المادة 107 من دستور 2020، والتي تناولت حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة فهذا يعني الحكومة، انه في خالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فهذا يعني معارضة الجمهورية وانسداد في مؤسسات الدولة، الامر الذي يؤدي الحكومة الى الاستقالة وهذا بتقديم الوزير الاول لاستقالته أمام رئيس الجمهورية والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة التي تعني وجوب استقالة كامل الطاقم الحكومي اذ لا يقتصر الامر على الوزير الأول فقط.

اما المادة 108، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط العمل يتم حله من قبل رئيس الجمهورية وجوبا وتبقى الحكومة تمارس نشاطها لمدة اقصاها ثلاثة أشهر حتى تاريخ اجراء انتخابات تشريعية جديدة.3

الفرع الثانى: بيان السياسة العامة

تتاول المؤسس في 2020 اجبارية تقديم بيان السياسة العامة في المادة 111 من دستور 220 وتعتبر الوسائل المرتبطة ببيان السياسة العامة التي تتاولها المؤسس الدستوري في المواد 160-220 من آليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على مكانة الحكومة لهذا أولى المشرع هذه الألية أهمية

المادة 47 من القانون 12/16 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1497 هـ، المحدد لتنظيم م ش و م الأمة.

العدد البريمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 2016، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، العدد الثانى عشر ، الجزائر ، جانفي 2018 -70

 $^{^{-3}}$ المادة 108–107 دستور 2020.

كبيرة، كونها رابطة تجمع بين الحكومة والبرلمان هذا الأخير الذي يثبت من هذه الوسيلة استمرارية رقابته على عمل الحكومة في تنفيذ استراتيجية عملها المتضمنة في برنامجها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني ولا تنتهي رقابة هذا الاخير عند الاذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها، بل يستمر المجلس في بسط رقابته بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لا حقة، عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا، وذلك لدى تقديم بيان السياسة العامة. 1

تكمن أهمية هذا البيان في كونه يتناول توضيح سياسة الحكومة التي انتهجها طيلة السنة حتى يتكمن نواب البرلمان من البقاء على انصال ودراية بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية، إضافة الى السماح للسلطة التشريعية بممارسة مهمة الرقابة على النشاط الحكومي كما ان المناقشة التي تعقبه الزاميا من شأنها تبيان مدى التزام الحكومة، ويعرف البيان السنوي السياسية العامة أنه محصلة عمل الحكومة عند تنفيذ برنامج رئيس الحكومة يتم من خلاله توضيح ما تم تحقيقه وما سيتم انجازه مع ذكر الصعوبات الموجودة أثناء التنفيذ لتتم بعد ذلك مناقشة البيان أمام نواب المجلس الشعبي الوطني.

⁻¹ خليفة نادية، نفس المرجع السابق، ص-1

⁻² خليفة نادية، نفس المرجع السابق، ص-1

المبحث الثاني: مراقبة النشاط الحكومي عن طريق مجلس الأمة

لمعرفة ومناقشة الدور الوظيفي الذي يلعبه مجلس الأمة الجزائري باعتباره غرفة ثانية في البرلمان لديه صلاحيات ممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية سنتناول إبعاد مجلس الأمة على اثراء مخطط عمل الحكومة (المطلب الاول)، ثم نتطرق الى ابعاد مجلس الأمة عن تقديم العمل الحكومي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إبعاد مجلس الأمة على اثراء مخطط عمل الحكومة

يعد مجلس الامة غرفة ثانية في البرلمان تهدف الى تحقيق اهداف مغايرة ومكملة في نفس الوقت لعمل الغرفة الأولى، وباعتباره ان مجلس الأمة مؤسسة سياسية برلمانية فهو سيشترك لا محالة مع مجلس الشعبي الوطني في ممارسة الادوار البرلمانية منها الدور الرقابي ومن هذا سنحاول التطرق الى لائحة مجلس الامة وأثرها على مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، و العرض الاعلامي لمخطط عمل وافق عليه المجلس الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لائحة مجلس الأمة وأثرها على مخطط عمل الحكومة

تتحصر النتائج القانونية لتقديم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل حكومته الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، في امكانية اصدار لائحة، تخضع اللائحة لإجراءات وشروط منصوص عليها في القانون 99-02 والنظام لمجلس الامة، ولا يترتب على هذه اللائحة أثاره اصدار لائحة.

أولا: إمكانية اصدار لائحة:

عقب تقديم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة وهو ما أكده كذلك كل من القانون العضوي رقم 99-02 والنظام الداخلي لمجلس الامة، يستوجب لقبول الاقتراح توقيع عشرين عضوا على الأقل، ويمكن للعضو ان يوقع أكثر من لائحة واحدة، يجب ان تودع اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض، خلافا لنواب المجلس الشعب الوطني الذي منح لهم المشرع أجل 72 ساعة لتقديم اقتراح اللائحة.

في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تتعلق بمضمون اللائحة نكون أمام احتمالين، اما لائحة تأييد المخطط عمل الحكومة، وان كان واقع التعامل في الانظمة البرلمانية يفيد اقتراح لائحة يعد خطوة للفت انتباه الحكومة وانذارها بوجود معارضة لسياستها.²

يصعب عمليا على مجلس الأمة اصدار لائحة تتضمن بيانا سياسيا ينتفد فيه الحكومة، يعود ذلك المتراط عشرين عضوا لاقتراح لائحة وأغلبية أعضاء مجلس الأمة للتصويت عليها.

 $^{^{-1}}$ عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحومة أمام البرلمان الواقع والتصوير، مجلة الفكر البرلماني، العدد 0 ، الجزائر، جوان 0 2003، ص 0 11.

⁻² عبد القادر بن صالح، نفس المرجع السابق، ص-14.

تحقق الأغلبية المطلوبة أمر مستبعد لان أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون الى نفس الحزب أو الاحزاب المشكلة للحكومة، مما يجعل التوافق سهلا بين الحكومة والاغلبية البرلمانية ، أما الاعضاء المعنيين لا يتوقع لجوئهم الى معارضة الحكومة، على اعتبار ان مخطط العمل الذي قدمه الوزير الاول ما هو الا تتفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية، فمن غير المعقول وقوف الاعضاء المعينون ولو أدبيا ضد من له سلطة تعيينهم، ولو أن النصوص القانونية لا تفرض ضرورة المطلق بين رئيس الجمهورية والثلث المعين. 1

ثانيا: غياب الأثر القانوني للائحة مجلس الأمة

يمكن الأعضاء مجلس الأمة اقتراح لائحة والتصويت عليها بعد عرض مخطط يمكن لأعضاء مجلس الامة اقتراح لائحة والتصويت عليها بعد عرض مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الثانية، وما على الوزير سوى ان يقنع أعضاء مجلس الأمة بجدوى برنامجه ليحصل على دعمهم، غير ان اللائحة التي يصوت عليها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على برنامج الحكومة ولا يترتب عليها اثارة المسؤولية للحكومة، فهي مجرد وسيلة يمكن من خلالها للغرفة الثانية ان تقدم ملاحظتها للحكومة، وتلفت نظرتها لبعض النقائص التي تضمنها مخطط عمل الحكومة، او فرصة للتعبير عن الولاء والمساندة ، لان هذه الألية لا ترتقب الى درجة الرقابة الفعالة بل مجرد رقابة لجمع المعلومات. 2

الفرع الثاني: العرض الاعلامي لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

يتدخل الوزير الأول بتقديم العرض عن مخطط عمل الحكومة، خلال عشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة النواب عليه، اي مجرد قراءة لأهداف ووسائل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، دون التعرض أدق المسائل التي عرضها أمام المجلس الشعبي الوطني، 3 وفي هذا الصدد نصت المادة 106-3 من دستور 2020 على أنه يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الامة، في هذا الاطار ان يصدر لائحة ووفق لهذه المادة

⁻¹ انظر مجلة الفكر البرلماني العدد السادس، جوان2004، ص-10

 $^{^{2}}$ سالمي عبدالسلام، نظام المحاسبين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2006، 2006.

 $^{^{3}}$ شريط أمين عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، 030، مريط أمين عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، 030، مريط أمين عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، 030، مريط أمين عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني، العدد 030، الجزائر، 030،

تتمتع الغرفة الثانية بحق مناقشة عرض الوزير الأول، أدخلت هذه المناقشة مجلس الامة في مجلس الامة في مجلس الامة في أزمة مع المجلس الشعبي الوطني وعرضه لانتقادات شديدة مفادها عدم دستورية مناقشة برنامج الحكومة من طرفه. 1

المطلب الثاني: ابعاد مجلس الامة على اثراء مخطط عمل الحكومة

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة اعتبارا من تاريخ الموافقة على برنامجها بيانا عن السياسة العامة الى البرلمان، يتضمن هذا البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج وتحديد الاجزاء الباقية منه، وابراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة في تطبيقه والأهداف المسطرة التي تتوي تحقيقها في الأمرين القريب والبعيد.2

تلتزم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة الى المجلس الوطني ويعقب البيان مناقشة قد تختتم بإصدار لائحة كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني ايداع ملتمس الرقابة، وعدم التصويت على لائحة الثقة، التي يترتب عنهما امكانية طرح المسؤولية السياسية للحكومة يكون في المقابل تدخل مجلس الأمة في ذات المناسبة احتماليا ما ولا سيتم عن اي أثار قانونية تزعزع وجود الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقصاء مجلس الأمة من التصويت بالثقة وملتمس الرقابة

ولا يمكن لمجلس الامة اتخاذ قرار حازم او موقف من مدى تنفيذ برنامج الحكومة، في حالة قيام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام الغرفة الثانية، وهو ما يعتبر نفي صريح لوجود أية وسيلة تقييمية للنشاط الحكومي بحوزة مجلس الأمة.³

أولا: طلب التصويت بالثقة

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 106 دستور جزائري المعدل في سنة $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ بن مالك بن بشير علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطنى، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ صالب جمال، المهام التشريعية والرقابية لمجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزوو سنة 2012 – 2012

ربط المؤسس الجزائري اللجوء الى التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة السنوي يعتبر تحريك لائحة الثقة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة اختصاصا أصيلا للوزير الاول، يلجأ اليه عندما يتأكد أن الأغلبية البرلمانية مساندة له. 1

يعد التصويت بالثقة اجراء اختياريا نظرا للصيغة التي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 111 دستور 2020 " للوزير الاول ان يطلب على لائحة الثقة يقدم الوزير الاول استقالة حكومته"، كقاعدة عامة يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية: 2

الحالة الأولى: وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من قبل من هم في الساحة السياسية الحكومة سواء من قبل النواب أو من قبل من هم في الساحة السياسية عندئذ يتجه الوزير الأول البرلمانية، أما اذا لم يمنح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة فتستقيل هذه الأخيرة وهو ما يعتبر انتصار للمعارضة.

الحالة الثانية: وجود خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية فالتصويت بالثقة لصالح الحكومة يدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية، بينما اذا حدث العكس تستقبل الحكومة بدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية، بينما إذا حدث العكس تستقبل الحكومة، الا ان هذه الحالة يستبعد حدوثها على أساس ان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية إقالة الحكومة من يشاء الم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اجراءات التصويت بالثقة وإنما نص عليها القانون العضوي رقم 99-02، تتبع في التصويت بالثقة العديد من الاجراءات تتضمنها المواد من 62 الى 64 منه يتم على طلب الوزير الأول وهذا يغيد أنه مجرد التقديم بالطلب التصويت بالثقة ، من طرف الوزير الأول يدرج في جدول الاعمال بقوة القانون، ولا يحتاج الى موافقة المجلس أو احدى هياكله، وبالتالي سهل المؤسس اجراءات مبادرة الوزير الاول بطلب التصويت بالثقة مقارنة بالإجراءات المعقدة عند ايداع النواب لملتمس الرقابة. كما لا يعني حجب الثقة

 $^{^{-1}}$ فقير محمد، علقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العام، جامعة بوقرة، بومرداس، دون س م،146.

⁻² المادة 111 دستور 2020.

 $^{^{-3}}$ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى يومنا هذا ص $^{-3}$

⁻⁴ بلحاج صالح، نفس المرجع، ص

عن الحكومة لنهاية الحتمية لها بل 1 بإمكانها على الرغم من ذلك ان تواصل عملها، ترك المؤسس السلطة التقديرية في تتحيتها لرئيس الجمهورية الذي يمكنه قبل قبول استقالتها اللجوء الى حل الغرفة الاولى واجراء انتخابات مجلس الامة والوزير الاول، تجعل النتيجة التي يمكن أن يؤول اليها عدم التصويت بالثقة "الحل" نواب الغرفة الاولى يتفادون التصويت بالرفض خوفا من فقدان امتيازاتهم، كما أن الحكومة غالبا ما تتبثق من الاغلبية البرلمانية ، وهو ما يجعل رفض التصويت بالثقة مستبعد التحقيق ومسألة تغيير الحكومة أمرا صعبا .

على ثقة المجلس الشعبي الوطني غالبا ما تكون الأثار مترتبة على التصويت بالثقة لصالح الحكومة.²

ثانيا: ملتمس الرقابة.

يكمن أن يتوج السياسة العامة للحكومة، بالإضافة الى طلب التصويت بالثقة بإيداع ملتمس رقابة يمكن ان يبودي الى سحب الثقة من الحكومة بشكل نهائي طبقا للمواد 161،1662 من دستور 2020يعد تحريك هذه الألية من صلاحية المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

يعتبر تفعيل نواب المجلس الشعبي الوطني مسؤولية الحكومة بواسطة ملتمس الرقابة أمرا صعبا، بسبب إحاطتها بمجموعة من الشروط وضعها كل من المؤسس سواء المتعلقة بالنصاب القانوني وكذا الأغلبية المطلوبة للموافقة على الملتمس، جعلت هذه الشروط للتصويت على ملتمس الرقابة سبع(1/7) عدد النواب على الأقل لقبوله.

الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الأمة

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 111 من دستور 2020على ما يلي:

 $^{^{-1}}$ ماجدة 64 من قانون العضوي رقم $^{-2}$ مرجع سابق.

 $^{^{-2}}$ عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحومة في ظل التعديل الدستوري1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد $^{-2}$ 008، ص $^{-2}$ 10.

⁻³ عاشور نصر الدين، نفس المرجع، ص-3

 $^{^{-4}}$ المادة 161 دستور جزائري من تعديل سنة 2020.

" يمكن للحكومة ان تقدم الى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"، اذا كانت الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة، اذا كانت الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الشعبي الوطني فإنها غير ملزمة بتقديمه أمام مجلس الأمة ¹ استهل المؤسس الجزائري الفقرة الاخيرة من المادة 111 من دستور 2020 بكلمة " يمكن مما يعني ان السلطة تقديرية تبقى للحكومة في عرض بيان السياسية العامة أمام مجلس الأمة من عدمه، وهو ما يشكل اضعافا للدور الرقابي لمجلس الأمة على أعمال الحكومة وافلاتها من المحاسبة ، إلا أن هذه السلطة التقديرية التي تملكها الحكومة في عرض بيان السياسة العامة امام المجلس الأول دون توقيع المسؤولية السياسية للحكومة.²

ويعد تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة أمرا الزاميا من الناحية السياسية الا أنه لا يوجد ما يجبرها على ذلك من الناحية القانونية، بل هو من صميم التقديرية للحكومة يكشف هذا الوضع عن علاقة احتمالية يمكن أن تربط مجلس الامة بالحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، 3

على خلاف العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة يكشف هذا الوضع عن علاقة احتمالية يمكن أن تربط مجلس الأمة والحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة امام المجلس الشعبي الوطني دون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بسبب عدم استخدام النواب للآليات، وكذلك استخدام الحكومة لسلطتها التقديرية في تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة، بالإضافة الى خضوع بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة للسلطة التقديرية للحكومة، لم يمنح المؤسس الجزائري له أية آلية تمكنه من إثارة مسؤولية الحكومة، بل هو مجرد وسيلة اعلامية لا أكثر.

رغم منح المؤسس الجزائري لمجلس الامة فرصة التدخل في الرقابة بيان السياسة العامة، الا انه يبقى مجرد دامن امكانية اتخاذ موقف فعال تجاه مدى تنفيذ الوزير الأول لتعهداته التي سبق وان التزم بها أمامه عند تقديمه عرضا حول مخطط عمله.

 $^{^{-1}}$ المادة 111 دستور جزائري من تعديل سنة 2020.

 $^{^{-2}}$ بلحاج صالح، مرجع سابق، ص $^{-2}$

⁻³ فقير محمد، مرجع سابق، ص -3

 $^{^{-4}}$ فقير محمد، مرجع سابق، ص $^{-4}$

ملخص الفصل الثاني:

تشكل عملية الرقابة المتبادلة لبين السلطات الثلاث، مظهرا من مظاهر الفصل المرن للسلطان في النظم البرلمانية، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من صلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الاخرى وتوجيهية وفقا لما تحديده القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات، حيث تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من الأليات التي يمكن البرلمان من بالتحقيق في عمل الجهاز التنفيذي وبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة المتفق عليها، اذ يمتلك البرلمان صلاحية استجواب اعضاء الحكومة ومسائلتهم بخصوص مهامهم واختصاصهم.

كما ان الدولة تحتاج في ادارتها للشؤون العامة التي توزيع وظائفها على ثلاث سلطات هيا السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتزداد اهمية البرلمان في نظم الحكم من خلال جمعة بين وظيفتين رئيسيتين، فهو مؤسسة تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، ومؤسسة رقابية على أعمال الجهات التنفيذية، تختلف دساتير الدول فيما بينها بشأن تكونه فالبعض يفضل نظام النيابي الواحد، والبعض الاخر نظام المجلسين، ولا يرجع هذا الى أسس نظرية، وانما الى ظروف الدول وسوابقها الدستورية.

الخاتمة:

بناءاً على ما تقدم في العرض نتوصل الى ان المشرع قد أخذ بعدة آليات مختلفة كوسائل رقابة على نشاط الحكومة بعدما نظم الدستور الجزائري وفق للتعديل الاخير لسنة 2020 هذه الوسائل لتتماشيها مع المجتمع بكل أبعاده وايضا إلتحاقا منه بركب البلدان التي أحدثت ثورة على نظامها القانوني والقضائي في أخذها لهذه الوسائل لمراقبة نشاط الحكومة.

فهذه الطرق جاءت لتفادي الفساد على مستوى هيئات الحكومة ومؤسسات الدولة، وقد أثبت هذه الوسائل نجاعتها في مجال مكافحة الفساد بدليل الاحداث الاخيرة التي شهدتها البلاد والتي نتج عنها تعديل دستور 2020و إضافة وسائل حديثة لمراقبة نشاط الحكومة، لتصبح بذلك وسائل أصلية وحديثة وذلك بنظر الى ما تحققه من مرونة من حيث الاجراءات المتبعة والمطبقة، مما يجعل العديد من المؤلفين يعتبرون أن الدولة الحالية قد انتقلت بشأن الرقابة من الرقابة اللينة الى الرقابة الصارمة.

ونظرا للهدف الذي ترمي اليه هذه الوسائل فلا سبيل للمفاصلة بين طرق الرقابة التقليدية (الرقابة البرلمانية) وطرق الرقابة الحديثة (رقابة الحكومة نفسها بنفسها)، وبما انه تم الموافقة على ما جاء به التعديل الاخير فان لهم اتباع الاجراء الاكثر ملائمة لمراقبة النشاط الحكومي بما أن كلها تحقق مجموعة من المزايا التي تقوم على أساس تفادي تغلغل الفساد في الجهاز الحكومي وباعتبار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وظيفة يمارسها البرلمان الجزائري الى جانب الاختصاص التشريعي والتي تتعدد آلياتها بين أليات مرتبة للمسؤولية وآليات غير مرتبة للمسؤولية فإنها تبقى وسيلة تقليدية للمراقبة على أعمال الحكومة من طرف السلطة التنفيذية تقوم على أعمال الحكومة من طرف السلطة التنفيذية تقوم على أساس تبقى غير مباشرة وذلك بهدف ضمان تنفيذ القوانين وكذلك بمراقبة الحكومة كنوع من أليات المعهودة في الديمقراطية الفعالة في مراقبة الحكومة الا انه يبقى دورها ضعيف الفعالية مقارنة بالآليات المعهودة في الدساتير الجزائرية ويبقى دورها محصور في ممارسة الرقابة مناجل محاربة الفساد داخل المربع الحكومي أي أن دورها مقصور على الضغط فقط.

كما أن اللجوء الى الطرق الفعالة لمراقبة الحكومة يعود بالنفع العام على الدولة بجميع هياكلها وبالتالي يخفق من الفساد الاداري داخل الحكومة ومؤسسات الدولة وكذا ضمان تطبيق الصارم للقوانين مما يسهل القيام بوظائفهم والتركيز على تطبيق مخطط عمل الحكومة مما يؤدي الى ارساء الثقة بين المواطن والحكومة.

ويعتمد نجاح هذه الوسائل في المقام الاول على حسن نية السلطة التشريعية والتنفيذية وكذا الحكومة يجمع هيئاتها في السعي الفعلي لتطبيق مخطط العمل وكذا تحقيق الغرض المرجو من وضع هذا المخطط وبالتالي الحفاظ على الدولة ومصالحها، دون ان يحدد ذلك من فعاليتها.

وبدراسة هذا الموضوع ونظرا للهدف المرجو من الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

- العمل على ترسيخ ثقافة الرقابة بكل الطرق والأليات والدولة وهيئاتها وكذا الحكومة وهبئاتها.
 - •السعى للحد من الفساد الحكومي عن طريق آليات الرقابة الحديثة والتقليدية.
- •إقامة دراسات وملتقيات حول الطرق الحديثة التي تبناها دستور 2020حول الرقابة على أعمال الحكومة سواء على المستوى الوطني أم الدولي بغرض تبادل الخبرات والأخذ من تجارب الدول السابقة في تبنيها وكذا تشجيع المؤلفين في الكتابة عنها بغرض شرحها لمساعدة طلبة القانون على فهمها.
- كما على المشرع التوسع أكثر في هذه النصوص المنظمة لها بهدف رفع الغموض وكذا التوسع في الدراسة وهذا الوضع دفعنا للعمل بحملة من التوصيات التي تخص موضوع الرقابة على النشاط الحكومي والتي أهمها:
 - وجوب تفعيل كافة آليات الرقابة على أداء الحكومة كما هو متاح دستوريا.
 - •وجوب ممارسة السؤال البرلماني بشكل أوسع.
- في حال المخالفة الواضحة للحكومة يجب تفعيل استخدام اسلوب الاستجواب وذلك حتى يمارس المجلس التشريعي دوره الرقابي.
 - وجوب توسيع نطاق استخدام وسائل الرقابة الفعالة.

قائة الراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

المواثيق والنصوص القانونية:

1. الدساتير:

✓ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في نوفمبر 2020.

2. النصوص القانونية.

القوانين العضوية:

- ✓ القانون العضوي رقم 92/99 المؤرخ في 90/03/09 يتضمن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 90/03/09.
- ✓ القانون العضوي رقم 12/16 الصادر في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية العدد 50الصادر في 28 أوت 2016.

3. المصادر والمراجع:

■ الكتب والمؤلفات:

أ. باللغة العربية:

- ✓ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال
 الى يومنا هذا، الجزائر 2010.
- ✓ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة طبعة أولى، الاردن 2004.
- ✓ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون
 دار نشر، بدون بلد، 1988.
- ✓ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف،
 الإسكندرية،1997 .

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفة بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر
 دون سنة نشر.
- ✓ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري
 الجزائري، دار الخلودنية، الجزائر 2006.
- √ قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانوني مقارن) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان الطبعة 1، 1995.
- ✓ مولود دیدان، مباحث القانون الدستوري والنظام السیاسیة دار النجاح للکتاب،
 الجزائر 2005.

ب. باللغة الأجنبية:

✓ Jacques CADART institutions politiques et droit constitutionnel, 2^{eme} édition, LGDJ, Paris, 1979.

4. الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

- ✓ إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام
 البرلماني، رسالة دكتوراه، 1983، كلية الحقوق القاهرة.
- ✓ ليلى بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري،
 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري،
 جامعة الحاج بخضر باتنة الجزائر 2015–1016.

ماجستیر:

- ✓ سالمي عبد السلام، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة 2006.
- ✓ طالب جمال، المهام التشريعية والرقابية لمجلس الامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

✓ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري جامعة
 أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة نشر.

■ ماستر

✓ ايت صالح الياس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام،قانون الجماعات
 الاقليمية عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996،
 الجزائر 2015.

■ المجلات:

- √ انظر مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جوان 2004 ص10.
- ✓ خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة
 2020، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد الثاني عشر الجزائر، جانفي
 2018.
- ✓ عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان الواقع والتصوير، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان2003.
- ✓ عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996،
 مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02، دون بلد النشر، 2008.
- ✓ عـزاز هـدى، آليـات الرقابـة البرلمانيـة لسـنة 2020، مجلـة العلـوم القانونيـة والاجتماعية ، الجزائر ، المجلد السادس، العدد الرابع.
- ✓ لجلط فواز ، الاحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد05 ، العدد02 ، المسيلة ، الجزائر 2020.
- ✓ لقوي بوخميس، وسائل الاعلام والوعي السياسي في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية على عينة من أفراد المجتمع، سكيكدة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد35، الجزائر ،2018.
- ✓ ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب مقارنة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة المسيلة، الجزائر سنة 2012.
 - ✓ المدخلات والملتقيات:
 - ✓ بن مالك بن بشير علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطني.

قائمة المصادر والمراجع

✓ اليوم العالمي لحرية الصحافة، الاعلام من أجل الديمقراطية الصحافة في زمن
 التضليل الاعلامي، المؤتمر العالمي، مايو 2019.

5. المواقع الالكترونية:

✓ الفرق بين منصبي رئيس الحكومة والوزير الأول، موقع النهار العربي، الاثنين، 90 أيار،
 2020،15:04

الفهرس

الفهرس

6	مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12	الفصل الأول: الطرق الحديثة لمتابعة النشاط الحكومي في ظل الدستور الجزائري
13	المبحث الأول: متابعة النشاط الحكومي عن طريق السلطة التنفيذية
14	المطلب الأول: آليات متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الجمهورية
14	الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين مخطط عمل الحكومة وإنهاء مهامه
17	الفرع الثاني: تبعية الوزير الأول لريس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة ومجل الوزراء
18	المطلب الثاني: متابعة النشاط الحكومي عن طريق رئيس الحكومة
18	الفرع الأول: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة
19	الفرع الثاني: مراقبة عملية تتفيذ مخطط الحكومة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول
20	المبحث الثاني: الأدوات الديمقراطية الفعالة في مراقبة النشاط الحكومي
21	المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في عملية مراقبة الحكومة
22	الفرع الأول: أداء الأحزاب السياسية في مراقبة الحكومة
22	الفرع الثاني: تطوير أداء الأحزاب السياسية في مراقبة عمل الحكومة
23	المطلب الثاني: وسائل الاعلام ودورها في مراقبة الحكومة
24	الفرع الأول: دور الاعلام في مراقبة الحكومة للحد من الفساد
25	الفرع الثاني: ضمانات فعالية الاعلام في مكافحة الفساد
26	ملخص الفصل الأول
29	الفصل الثاني: الطرق النقليدية لمتابعة النشاط الحكومي
30	المبحث الاول: مراقبة النشاط الحكومي من طرف مجلس الشعبي الوطني
31	المطلب الأول: آليات الرقابة غير مرتبة للمسؤولية
31	الفرع الأول: آلية الاستجواب
34	الفرع الثاني: آلية السؤال
37	المطلب الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية
38	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

الفهرس

39	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
41	المبحث الثاني: مراقبة النشاط الحكومي عن طريق مجلس الأمة
42	المطلب الأول: إبعاد مجلس الأمة على اثراء مخطط عمل الحكومة
42	الفرع الأول: لائحة مجلس الأمة وأثرها على مخطط عمل الحكومة
43	الفرع الثاني: العرض الاعلامي لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة
44	المطلب الثاني: ابعاد مجلس الامة على اثراء مخطط عمل الحكومة
44	الفرع الأول: اقصاء مجلس الأمة من التصويت بالثقة وملتمس الرقابة
46	الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الأمة
48	ملخص الفصل الثاني:
50	الخــاتمة:
53	قائمة المراجع والمصادر:
58	الفهرس

ملخص

الرقابة على اعمال الحكومة هي اختصاص اصبل تباشره افراد او ادارات او هيئات ، محوره الاساسي هو عملية ارساء الديمقراطية حيث يعتمد الرقابة وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة لتفعيل الرقابة على الجهاز الثاني لسلطة التنفيذية ، تتمثل وسائل الرقابة المباشرة في رقابة كل من البرلمان باعتباره ممثلا للارادة الشعبية في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على اساس التعاون و التنسيق و التأثير المتبادل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، و مراقبة رئيس الجمهورية و كذا رئيس الحكومة على انشاط الحكومي ممثلة نوعا من انواع رقابة السلطة التنفيذية على نفسها حيث تمثل هذه الاخيرة نسبة ضئيلة التأثير مقارنة بالرقابة البرلمانية.

و تعد الاحزاب السياسية بالإضافة للإعلام من بين الاليات الغير مباشرة التي تمارس الرقابة على الحكومة، و هذا بالنظر لتواجدها في المجالس الشعبية المنتخبة على مستوى القاعدة وايضا على مستوى المركز والتي بدورها تضطلع بمهام رقابية على اعمال الادارة بصفة عامة ، اما فيما يخص الاعلام فهو وسيلة حديثة لتجسيد الية ديمقراطية من خلال الرقابة و تغطية العملية الرقابية التي يمارسها البرلمان على اعضاء الحكومة بهدف تنمية الوعي الثقافي و السياسي للمواطن و تفعيل دوره الرقابي.

Résumé

Le contrôle du travail du gouvernement est une véritable compétence exercée par des individus, des départements ou des organismes, son objectif principal est le processus d'établissement de la démocratie, où le contrôle dépend de moyens directs et de moyens indirects pour activer le contrôle sur le deuxième organe du pouvoir exécutif. le principe d'une séparation souple des pouvoirs fondée sur la coopération, la coordination et l'influence mutuelle entre le pouvoir législatif et le pouvoir exécutif, et la tutelle du président de la République et du chef du gouvernement sur l'activité gouvernementale, représentant une sorte de contrôle de l'exécutif sur lui-même, où ce dernier représente un faible pourcentage d'influence par rapport au contrôle parlementaire.

Les partis politiques, en plus des médias, font partie des mécanismes indirects qui exercent un contrôle sur le gouvernement, compte tenu de leur présence dans les conseils populaires élus au niveau de la base ainsi qu'au niveau central, qui à leur tour exercent des tâches de contrôle sur le travail de l'administration en général. Quant aux médias, c'est un moyen moderne. Incarner un mécanisme démocratique par le contrôle et couvrir le processus de contrôle que le Parlement exerce sur les membres du gouvernement afin de développer la conscience culturelle et politique du citoyen. et activer son rôle de surveillance